# الحبرية الرسمية

## للجهورية الجزاربية الديمقلطية الشعبية

## قوانين ومسراسيم

قرارات . مقسررات . مساشير ، اعدانات وبسداد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر تلبعور: ١٩-٨١-٦٦	سنة	سينة	٣ اشهر ٦ اشهر سنة	
77-۸-97 رقم الحسباب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠.	ه۱ دیارا ۲. دیارا		۸ دنانیر ۱۱ دبنارا ۲۶ دبنارا ۱۲ دینارا ۲۰ دیبارا ۲۰ دیبارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠ر. دينار وثمن العدد للسبين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ر، دينار \_ ثمن النشرة على اساس ٥٥، دينار للسطر

#### فه—رس

#### قوانسين وأوامسر

- أمر رقم ٦٦ - ٣٥ مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني .

الموافق ما ١٦ – ٣٦ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق من المراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٦ المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- منشور مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم إستيراد سيارات الاعوان الاجانب الى الجزائر . ١٥١ ا

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات المشتملة عليها شهادة التأهيل لمهام مفتشي التعليم الابتدائي ومديري مدارس المعلمين .

#### وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٢٦ - ٣٧ مؤرخ فى ١٢ شـوال عـام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٣٢ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يناير سنة١٩٦٦يتضمن وضع مؤسسة «بلاستيكياف» تحت حماية الدولة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل — مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير

A CONTRACTOR OF THE

سنة ١٩٦٦ يتضمن انهماء مهام مدير ميناء الجزائر المستقل .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر .

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمناصب رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

#### وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة .

\_ مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة .

#### قرارات عمال العمالات

\_ قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة ببوقاعة لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لأجل تشييد مركز للبريد .

#### بــلاغات ، اعــلانات

\_ اندارات لمقاولين .

175

## قــوانــين واوامــــر

أمر رقم ٦٦ ـ ٣٥ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

\_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة الاولى: تستبدل من الآن فصاعدا تسمية المجاهد او الفدائي او المسبل او السجين القديم او السجينة القديمة او المعتقل المناضل القديم او المعتقلة المناضلة القديمة بتسمية عضو جيش التحرير الوطنى او عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك قصد تخصيص المعاشات الممنوحة برسم القانون رقم ٦٣ – ٩٩ المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٦٢. وتستبدل في جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية السابقة لنشر هذا الامر تسمية المجاهد او الفدائي او المسبل بتسمية عضو جيش التحرير الوطنى كما تستبدل تسمية المسجين القديم او السجينة القديمة او المعتقل المناضل القديم او المعتقل المناضلة القديمة بتسمية عضو المنظمة القديمة عضو المنظمة القديمة بتسمية عضو المنظمة

اللحة  $\mathbf{7}$ : ان المواد 1 و 9 و 11 و  $\mathbf{77}$  و  $\mathbf{77}$  و  $\mathbf{77}$  و  $\mathbf{77}$  من القانون رقم  $\mathbf{77}$  —  $\mathbf{99}$  المؤرخ فی  $\mathbf{7}$  ابریل سنة  $\mathbf{1937}$  المشار الیه اعلاه  $\mathbf{37}$  تعدل کما یلی:

« الدة الاولى: يعتبر عاجزين عن العمل اعضاء جيش النحرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين اصبحوا ناقصين بدنيا من جراء مشاركتهم الفعلية في كفاح التحرير الوطني خلل الفترة المتراوحة من فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى أول سبتمبر سنة ١٩٦٢.

« المادة ٩ : وفى حالة وفاة العاجز عن العمل تستمر الزيادة الممنوحة عن كل ولله فى كفالته والمحدد معدلها فى المادة
 ٧ ، قائمة بتمامها وتدفع الى الام .

وفى حالة زواج ثان للام تدفع هذه الزيادة الى الشخص الذي يكون الاولاد في كفالته .

وفى حالة وفاة الام تتحمل الدولة النفقة على الاولاد او توكلهم الى كفالة ولي يتقاضى عن كل ولد مكفول تعويضا قدره خمسون دينارا (.٥ دج) ».

« المادة ٢١ : يوقف دفع المعاش في حالة زواج ثان للارملة » .

« المادة ٢٢ : وفي حالة زواج ثان للأم يستفيد الاولادمن مقتضيات المقطع ٣ من المادة ٩ المعدلة » .

«المادة ٣٤ : ان العاجزين عن العمل المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه يستفيدون من العلاجات المجانية لجميع العاهات والامراض المنسوبة الى حرب التحرير الوطنى .

ويستفيد الارامل والايتام والاصول غير المأجورين ، من الساعدة الطبية المجانبة » .

« المادة ٣٩ : يجب أن تودع الطلبات لتخصيص المعاشات قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ » .

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر ولا سيما احكام القانون رقم ٦٤ ـ ١٧٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد الانتفاع من مقتضيات القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ الى العاجزين عن العمل الذين حصل سبب عجزهم بعد اول يوليو سنة ١٩٦٢.

المادة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ ـ ٣٦ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ينتضمن تعديل بعض احكام القانون رقم ٦٢ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

\_ وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان أخكام الفانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلقة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين تنطبق من الآن فصاعدا على اعضاء جيش التحرير الوطنى وعلى اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

الذين ساهموا في المعركة التحريرية قبل ١٩ مارس سنة ١٩ وعلى ذوى حقوقهم .

المادة ۲: أن المواد ٣ و ٢ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٦٣ – ٣٢١ المشار اليه اعلاه، تعدل كما يلى:

« المادة ٣ : ان صفة المستفيد من هذا القانون تعترف بها لجنة المقاطعة التي سيحدد تشكيلها بموجب مرسوم » .

« المادة ٤: ان جميع مقررات لجنة المقاطعة قابلة للطعن حسب اجراءات ستحدد بموجب مرسوم » .

« المادة ٦ : يجرد من صفة ذى حق برسم هذا القانون ، من طرف اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ ، كل من هرب من صفوف جيش التحرير الوطنى او من المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى او تعامل مع العدو » .

« المادة ١٧ : تمنح الاولوية فيما يخص السكنى ، للمستفيدين من هذا القانون » .

« المادة ١٨ : ان المستفيدين من هذا الفانون الذين يقل دخلهم السنوى عن اجرة الوظيفة من الصنف ج او يساويها يكون لهم الحق في تخفيض ٤٠ ٪ من مبلغ اكرية المحال المستعملة للسكني » .

المادة  $\gamma$ : تلفى المواد  $\gamma$  و  $\gamma$  و  $\gamma$  من القانون رقم  $\gamma$  المؤرخ فى  $\gamma$  عشبت سنة  $\gamma$  المؤرخ فى  $\gamma$  عشبت سنة  $\gamma$ 

المادة }: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللادة • : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من يوم نشره . •

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## مسرا سيسم، قسرارات، تعليمسات

## وزارة المالية والتغطيط

منشور مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الوافق ٢٠ ينــاير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ ــ ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم استيراد سيارات الاعوان الاجانب الى الجزائر

أن المرسوم رقم ٦٦ – ١ المؤرخ في ٨ يناير سنسة ١٩٦٦ يلغى المواد ٤ الى ٩ من المرسوم رقم ٦٤ – ١١٩ المؤرخ في ٤ أبريل سنة ١٩٦٤ وكذا النصوص الملحقة به ولا سيما القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وينشىء لفائدة الاعبوان الاجانب القادمين الى الجزائر لأجل العمل ، نظاما خاصسا

#### ----الاستيراد السيارات السياحية العائدة لهم .

وأن هذا المنشور يستهدف توضيح كيفيات تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه .

فعليه تلغى الاحكام المتعلقة بسيارات الاعسوان الاجانب العاملين في الجزائر والمنصوص عليها خاصة في المنشور رقم ١٩٦٤ ١٨٤٧٩ والمنشور رقم ١٩٦٤ر١١٨ والمنشور رقم ١٩٦٤ر٨١٨

العنــوان الاول المستفيدون من النظــام

أ - التعيين: يطبق في نطاق الاتفاقات الثنائية النظام الخاص بالاستيراد الموقت على الاعوان الاجانب الذين يعملون في الجزائر والذين سبق لهم أن أبرموا عقدا فرديا معالم المؤسسات التالية:

- \_ ادارات الدولة %
- \_ الجماعات المحلية ،
- ـ المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التـى تحوز الدولة فيها أكثر من ٥٠ ٪ من ألاسهم .
  - المؤسسات المدرسية والمكاتب الثقافية المعلمون)

ويوضح المرسوم أن الانتفاع من النظام لا يخول الا لأحد احدى المؤسسات المبينة أعلاه .

النظام ( المادة ٢ - المقطع ٣ ) يمنع اذن من الانتفاع من هـذا النظام الازواج حتى ولو كانوا يعملون في الجزائر بعنـــوان التعاون التقنى وزوجات الجزائريين وأصحاب المهن الحرة العاملون لحسابهم الخاص (المحامون والاطباء والمهندسيون المعماريون والملاكون وغيرهم)والاعوان المستخدمون في مختلف المؤسسات الخاصة.

#### ب ) الوثائق الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك :

ان منح الاعفاء الموقت من أداء الرسوم الجمركية المقرر في المادة ٣ يتم بعد أن يقدم صاحب السيارة شهادة مسلمة من قبل رب العمل لم تمض عليها مدة خمسة عشر يوما ومؤشرا عليها اما من قبل مصالح الوظيفة العمومية واما من قبل عمال

ويجب أن يكون لهذه الوثيقة طابع رسمى كما يجب أن تتضمن بيانات كافية من شأنها أن تساعد مصلحة الجمارك على النظر فيما اذا كانت الشروط المطلوبة في المسادة ٢ مسن المرسوم رقم ٦٦ ــ ١ متوفرة فيها أم لا : صفة المشتفـــل وتعريف الطالب ونوعية نشاطه المهنى والمراجع وتاريخ بدء سريان العقد أو التعيين في الجزائر ومدة العقد .

ويتعين على المعنى بالامر أن يقدم لمصلحة الجمارك نسخة مطابقة للعقد الذي يربطه باحدى المصالح أو المؤسسات أو المكاتب المذكورة في المادة ٢ .

#### العنوان الثاني التسجيل في نظام التعاون التقني ( ご ご \_ C T )

#### أ \_ اجراءات الجمارك:

بمجرد ما تعترف مصلحة الجمارك بصفة المتعاون التقني، تمنح التسجيل في النظام الخاص ( المادة ٦) بدون فرق بين جميع السيارات المستعملة والمستوردة من البلاد الاجنبية أو السيارات الجديدة المصنوعة والمشتراة في الجزائر (المادة

يقدم صاحب السيارة عندما يطلب تسجيلها فينظام التعاون التقنى ، لدى مكتب الجمارك المختص:

١ ـ طلبا للتسمجيل في التعاون التقنى يلتزم فيه على ألا بعیر سیارته ،

مستعملة أو أربع نسخ اذا كانت السيارة جديدة ومشتراة في الجزائر.

ان هذه الوثيقة الاخيرة التي يملؤها المصرح تتمم من قبل مصلحة الجمارك التي تقيد عليها قيمة السيارة والمبلغ الاجمالي للرسوم والضرائب بأنواعها وتضع عليها تاريخ النصريع وطابعها

ان نسخ وثيقة المرور لدى الجمارك التي تجرى عليهاجميع هذه الاجراءات توزع كما يلي:

الاولى تسلم الى المصرح فتعتبر رخصة مرور في الجزائر لمدة حدها الاقصى شهر واحد وتكون لازمة لاعداد البطاقة الرمادية الجزائرية الخاصة بالتعاون التقني .

والنانية يسلمها المصرح الى دار العمالة التي يختار الإقامة في نطاقها لانشاء البطاقة الرمادية الخاصة بالتعاون التقني.

والثالثة تحتفظ بها مصلحة الجمارك في محفوظاتها .

والرابعة التي لا تنشأ الا في حالة شراء سيارة جـــديدة مصنوعة في الجزائر ، فتوجه الى مديرية الرسوم على رقم

وفي هذه الحالة الاخيرة تدفع الضريبة الفريدة الاجمالية الرسم فقط على وثيقة المرور .

#### ب ) اجراءات العمالة:

ان مصلحة تسبجيل السيارات التابعة للعمالة المختصية تنشىء البطاقة الرمادية بعنوان التعاون التقنى بعد الاطلاع على وثيقة المرور التي كان قد تسلمها المعنى بالامر ا النسخة الثانية المذكورة أعلاه).

وعلاوة على هذا تقيد المصلحة المشار اليها أعلاه على الورقة الصفراء الاضافية والمدرجة في البطاقة الرمادية وفي المحلات المخصصة لهذا الفرض المعلومات المتعلقة بتاريخدخول أو شراء استحقاقات الدفعات المنصوص عليها في وثيقة المرور بادارة الجمارك لتتمكن هذه الاخيرة فيما بعد من استيفاء أقساط الرسوم المطلوب أداؤها ومن مراقبة الوضع القانوني لصاحب الوثيقة في أي وقت.

وعند حلول التاريخ المحدد من قبل المصالح العمالية المكلفة بتسجيل السيارات يحوز المعنى بالامر البطمساقة الرمادية الخاصة بالتعاون التقنى التى يباح بموجبها للسيارات أن تسير من الآن فصاعدا عبر التراب الوطني مقابل ايداع وثيقة المرور والبطاقة الرمادية الاجنبية ألتى ترد لصاحبها عند مغادرته البلاد بصغة نهائية .

يشتمل رقم التسجيل في النظام الجزائري الخسساص بالتعاون التقنى على حرف يرمز الى العمالة التى سجلت فيها ٢ ــ وثيقة مرور على ثلاث نسخ اذا كان الامر يتعلق بسيارة | السيارة وعلى رمز ت ت (CT) (التعاون التقني).

مثال: عن سيارة سجلت في عمالة الجزائر « A 203-CT ». يقيد هذا الرقم في صفحة للتسجيل بحروف سوداء على ارضية صفراء .

ولكى يمكن مراقبة النظام يتعين على العمالات اصلحار قائمة تتضمن اسماء الاعوان الذين انتفعوا من النظام خلال الشهر المنصرم وذلك قبل اليوم العاشر من كل شهر .

#### ج ـ تسديد الرسوم والضرائب:

طبقا للأحكام الواردة في المادة ٣ ان الواجبات والرسسوم المترتبة على السيارات الجديدة المستوردة أو المسستراة في الجزائر من طرف الاشخاص المعينين في المادة ٢ لا تستحق الاداء في مدة سنة ابتداء من يوم الاستيراد أو الشراء في الجزائر .

تصبح الواجبات والرسوم واجبة الاداء بنسبة مدة وجود السيارة في الجزائر اي في غلاة اليوم الذي تنتهل فيه مهلة السنة المشار اليها أعلاه فتسدد على ثمانية أقسلاط يتم اداء كل منها في مستهل كل فترة نصفسنة. يستحق تمام القسط الخاص بالواجبات والرسوم في بدء الفترة المتعلقة به وللمدة المطابقة له.

#### د - كيفيات استيفاء الواجبات والرسوم:

يتعين على حاملي البطاقة الرمادية للتعاون التقنى (CT) ان يحضروا لدى قابض الجمارك الاقرب من سكناهم لدفع الاقساط عند حلول الاستحقاقات المحددة.

تتضمن البطاقة الرمادية المشار اليها أعلاه ورقة صفراء من الداخل ومجزأ ظهرها على ثمانية حقول يطابق كل حقل منها استحقاقًا واحدا .

وبعد استيفاء القسط المستحق عن الواجبات والرسوم أو رسم الـ (T.U.G.P) بمفرده عند الاقتضاء ، يقيد القابض في الحقل الخصوصي المذكور المبلغ المدفوع والتاريخ ويضع امضاءه وكذا طابع المكتب فيسطم الوصل بذلك .

يتعين على صاحب السيارة على أثر كل دفع قسط أن يقدم الى المصلحة شهادة تثبت صفته التعاونية ومتضمنة نفس البيانات الواجب تقديمها حين منح النظام ويرجسع تاريخها لاقل من خمسة عشر يوما.

ان الاطلاع على « الورقة الصفراء » يمكن فى أى وقت من مراقبة وضع صاحب السيارة المسجلة برسم التعاون التقنى فيما يخص الواجبات والرسوم .

#### ه ـ الاجراءات الخاصة بالمفادرة:

عندما يعزم صاحب السيارة على مغادرة الجزائر نهائيا تعاد اليه بطلب بطاقة التسجيل الاجنبية المودعة في العمالة اذا كان الامر يتعلق بسيارة مستعملة ومستوردة.

وتضع المصلحة العمالية المختصة بالامرعلى البطاقة الرمادية

الجزائرية التى تقدم اليها لزوما بهذه المناسبة طابع دمفية يتضمن بوضوح العبارة التالية «ذهاب نهائي» .

وعند التصدير ، تقدم البطاقة الرمادية الجـــزائرية الى مكتب الجمارك الذي يتأكد قبل ان يأذن بوسق السيارة من أن مختلف أقساط المبالغ الواجب دفعها عند الاقتضاء قد تم تسديدها فعلا ..

وان لم تسدد فيحصلها المكتب في الحين ، وفي جميع الحالات يحتفظ مكتب الجمارك بالورقة الصفراء المدرجة داخل البطاقة الرمادية الجزائرية ، أما البطعاقة الرمادية ذاتها فتبقى تحت تصرف صاحب السيارة .

وفيما يخص السيارات المصنوعة في الجزائر والمشتراة في الجزائر ، فلا يرخص بتصديرها الا بعد مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ شرائها ومهما يكن من الامر فبعد دفسيع قسط على الاقل من الرسوم الواجب تأديتها .

#### العنوان الثالث أحكــام مختلفة

#### أ ـ منع اعارة السيارات المسجلة برسم التعاون التقنى:

كل اعارة سيارة مسجلة برسم التعاون التقنى تعتبر اعارة غير قانونية ومخالفة للتنظيم الجارى به العمل سواء كان بمقابل أو مجانا ومهما كانت مدته . غير أنه لا يمنع بطبيعة الحال على زوج المستفيد من هذا النظام استعمال السيارة السابقة الذكر .

ولتجنب أى التباس ، يجب أن يتضمن التصريح بالشرف الذي يوقعه أصحاب السيارات عند تأسيس ملف تهم الخاصة بالتسجيل للتعاون التقنى ، الشرط التالى :

« أصرح اليضا ان السيارة الموصوفة اعلاه لن تستخدم الا لاستعمالي الشخصي أو استعمال زوجي » .

وأتعهد كذلك بعدم اعارتها أو تأجيرها .

وفى حالة اضطرار صاحب السيارة الى استخدام سائق لسيارته ( نظرا لحالة عجزه الصحى مثلا ) يجب أن يظلب اذنا خصوصيا من مديرية الجمارك مع تقديم جميع الوثائق الاثباتية وتعريف هوية السائق .

## ب - عملية بيع السيارات بين المتعاونين التقنيين : أ - الشروط المتعلقة بالشارى : ( المادة ٧ )

أن الشارى يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ صفة المعاون حسب النص الوارد في المادة ٢ بتقديمه شهادة عمل العنوان ١ المادة ٢ ) .

- \_ عدم انتفاعه بنظام الاستيراد الموقت عن سيارة أخرى .
- تعهده بالالتزامات المتقيد بها البائع فيما يخص أداء

الواجبات والرسوم فى الاستحقاقات المحددة فى الورقية الصفراء التى تضاف الى الوصل الجديد للتسجيل ، وفيما يخص مجموع الالتزامات المتعلقة بالانتفاع من النظام المؤسس بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه .

#### ب ـ رخصة البيع:

يتم البيع بعد أن تسلم مصلحة الجمارك رخصة بيسع محررة على تصريح البيع ذاته المتقيد به البائع والشارى من قبل وذلك حسب الإجراءات التالية:

#### ١) تسليم رخص البيع:

ان تصريحات البيع المحررة على مطبوعات من النموذج المحصوصي المحرد في نسختين تودع لدى احد المسكاتب المجمركية المعينة من قبل المديرين الجهويين لاجراء هسذه المعليات .

يجب أن يملأ تصريح البيع على وجه صحيح في جميسه فصوله وأن يدرج فيه توقيعا المعنيين بالإمسر على الوجه المطلوب مع تسبيق العبارة المكتوبة : « شوهد وصودق » امضاء الشارى .

تسلم الرخصة من قبل المديرين الجهويين بعد درس الملفات اذا لم تقع معارضة بشأنها .

ان النسخة الاولى الحاملة رقم التسجيل وتاريخ التسليم وتوقيع المدير الجهوى أو توقيع الموظف المكلف بالنيسابة اذا حصل لذاك مانع ، وخاتم الجمرك ، تسلم الى البائع لتسهيل اجراءات تحويل البطاقة الرمادية لدى مصلحة التسجيل بالعمالة المختصة .

أما النسخة الثانية ، فيحتفظ بها في محفوظات مصلحة الجمارك حيث يفتح سجل خاص تقيد فيه هذه التحويلات .

#### ٢) تحويل البطاقة الرمادية:

يجرى تحويل البطاقة الرمادية من قبل مصالح العمالة حسب الكيفيات العادية وشريطة احضار رخصة البيع المسار اليها اعلاه المسلمة من قبل ادارة الجمارك . وتفصل الورقية المسلمة المسلمة عن البطاقة الرمادية القديمة وتضاف الى البطاقة الجديدة المحررة باسم الحائز الجديد للسسسيارة الماعة .

## ج ـ تحويل نظام التعاون التقنى على سيارة ثانية عنـــد اصابة السيارة الاولى بحادث جسيم : ( المادة ٥ الفقرة ٢ )

طبقا لما جاء في المرسوم رقم ٦٦-١ المشار اليه أعسلاه ، لا يجوز استعمال السيارات المستفيدة من نظام التعساون التقنى عبر التراب الجمركي الا بعد اكمال الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية والصرف وأداء جميع الواجبات والرسوم الجاري بها العمل حين استيراد السيارة والمحسوبة على القيمة المقررة في ذلك الحين .

وفي الحقيقة ، لا تخص هذه القاعدة الا السيارات التي

لا تزال صالحة للاستعمال مع مراعاة خيسانها العادى منذ استيرادها فلا تطبق اذن على السيارات التى تصاب بأضرار جسيمة على أثر حادثة أو كارثة فيتعدر اصلحها والتى يتعذر اعادة تصديرها فضلا عن النفقات الباهظة التى يتعرض لها أصحابها وعليه فيتطلب ترك السيارات في الجزائر اعادة التقدير مع مراعاة الحالة الجديدة لهذه السيارات طبقال

فيقتضى فى هذه الحالة تطبيق القواعد الواردة فيما بعد والتى لا يجوز العمل بها الا بصفة استثنائية ضمن الشروط المحددة بعده:

أ ـ يجب أن تتم معاينة الحادثة والتصديق عليها بموجب محضر من رجال الدرك أو الشرطة أو كشف يقوم به المحضر أو بشهادة مسلمة من سلطة بلدية .

ب ـ يجب أن يتعلق الامر بحادثة أو كارثة تكون قدسببت أضرارا جسيمة للسيارة بحيث تجعلها غير قابلة للاستعمال ولا يمكن اعادثها لحالتها السليمة الا بنفقات خارجة عن التخمين مع قيمة السيارة قبل الحادثة .

يجب أن تقدر الاضرار من قبل المصلحة على اساس تقارير الخبراء ( وخاصة تقارير الخبراء في التأمينات ) والتقويمات الخاصة بالاصلاحات عند الاقتضاء ونتائج معاينة السيارة التى تشتمل على وصف حطام السيارة .

ج \_ يجب أن تصبح السيارة غير قابلة للاستعمال .

ولهذا الفرض يجب على صاحبها أن يقدم الى مصلحة الجمارك الوصل المسلم اليه من قبل دار العمالة المختصية (أي التي سجلت فيهذ السيارة) الذي يثبت ايداع البطاقة الرمادية لالفائها والتصريح الخاص بالتحطيم .

وعند الايداع تترك مصلحة التسجيل للعمالة الورقة الصفراء تحت تصرف صاحب السيارة ليتأتى له تقديم هذه الوثيقة الى مكتب الجمارك حيث يطلب فيه ضبط الحالة .

#### ٣) دفع الواجبات :

ويقتضى فى هذا الشأن التمييز بين الحالتين اللتين يحتمل حصولهما بحسب وقوع الحادثة قبل أو بعد انقضاء مهلة السنة المعاة .

ففى الحالة الاولى تكون الواجبات والرسوم الواجبية التطبيق على المعدلات المطبقة على السييارات هى نفس الواجبات والرسوم السارية المفعول حين البدء باستعميال السيارة وتحسب نظرا لقيمة الحطام . غير أنه اذا أصبح الحطام حدائد عتيقة ، فتطبق الواجبات الخاصة بالحيدائد العتيقة وتحسب على قيمتها .

أما فى الحالة الثانية فتراعى القيمة الاجمالية للمبالغ التى تم تسديدها بالاقساط الثمانية ولا يحصل الا الفرق وحده اذا افترضنا أن هذه القيمة تقل عن قيمة الواجبات المحسوبة على قيمة الحطام أو الحدائد العتيقة ، واذا افترضنا أن القيمة

تتعدى الواجبات المذكورة فلا يرد لصِاحِب السيارة شيء .

ان عمليات استهلاك السيارات الجارية على هذا النحيو ترمى الى اعفاء المستوردين من الالتزامات الاولية الموقعية منهم . فتلفى الورقة الصفراء الاضافية بدون قيد أو شرط بعد الاستعمال ، من قبل مصلحة الجمارك .

ومن جهة أخرى لا يترتب على التنظيمات المذكورة المام الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف.

#### ٣) منح رخصة جديدة بالاستيراد المؤقت الخصوصي:

طبقا للنص الوارد في المقطع ٢من المادة ٥ التي تنص على ان : « الانتفاع من النظام يجوز تطبيقه على سيارة ثانية عند وقوع حادث جسيم . . » يجوز اعطاء الترخيص لأصحاب السيارات المحطمة بناء على طلبهم بالاستمرار في الانتفاع من النظام الخاص بالاستيراد عن سيارة جديدة وذلك اذا تحقق قانونا التحطيم بعد معاينته طبقا للاجراءات الموضوعة أعلاه .

تسلم الرخصة من قبل المدير الجهوى التابع لمكتب الجمارك الذي قام بضبط حالة السيارة المحطمة وذلك على ورقة مطبوعة يلحق نموذجها بالملحق ٢ من هذا المنشور والتي تضهاف اليها الورقة الصفراء الاضافية الملغاة .

وفى هذه الحالة لا يجرى أداء الواجبات والرسوم عسلى ثمانية أقساط بل على المدة الباقى قضاؤها على السيارة الاولى بقدر الكسور النصف السنوية المتبقية بحيث يكون المعنى بالامر قد سدد مجموع الواجبات والرسوم على اثر الخمس سنوات المقررة عند منح النظام عن السيارة الاولى .

#### د - الرسوم الجبائية:

ان النظام الخاص المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١ المذكور أعلاه المتعلق بتسديد الواجبات والرسوم لا يخل على كل حال بالاحكام المنصوص عليها في قانون المالية لسنة ١٩٦٤ فيما يخص الضريبة الفريدة المفروضة على السيارات .

اما فيما يتعلق بحالة شراء سيارة جديدة في الجيزائر ومصنوعة فيها فتطبق عليها بصورة عادية احكام القانون العام المتعلق بالضرائب ، غير الضرائب المستوفاة عند الاستيراد .

#### العنسوان الرابع المراقبة والتنظيم

ان المادة ٨ من المرسوم المشار اليه أعلاه تنص علي أن المستفيدين من المرسوم رقم ٦٤ ـ ١١٩ الأورخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والنصوص اللاحقة به يتعين عليهم تو فيق وضعهم للأحكام الجديدة في مهلة ستة أشهر .

وفى هذا الصدد يقتضى التمييز ما بين الاعوان الاجانب الذين يجوز لهم أن يبقوا متمتعين بالنصوص القديمة وبين الذين يتعين عليهم بعد حصولهم على اذن الانتفاع من النظام بغضل هذه النصوص القديمة ، تنظيم وضعهم بتسليد مجموع الواجبات والرسوم المستحقة .

#### ١ ــ فالاولون هم:

1) جميع الاشخاص المستفيدين من نظام التعاون التقنى (المادة ٢) بموجب المرسوم الاخير.

الازواج الذين يعملون في الادارات والمؤسسات والمكاتب المنصوص عليها في المادة ٢ وكذا أولئك الذين يعملون في مؤسسة خصوصية مقرها الرئيسي في الجزائر .

٢ - أن التنظيم المطلوب أجراؤه بأداء الواجبات والرسوم يطبق على الأعوان غير المنصوص عليهم بصفة وأضـــحة في نصوص ١٩٦٤ - والأمر يتعلق:

ا بالمستخدمين ، مهما كانت جنسيتهم ، العاملين في مؤسسة خصوصية ولو كان مركزها الرئيسي في الجزائر .

٢) بمستخدمي المصالح الادارية الاجانب من غير المنصوص
 عليهم في المادة ٢ من المرسوم المشار اليهم أعلاه .

" ) الاجنبيات المتزوجات بجزائريين المستبعدات بصورة صريحة من الانتفاع من نظام التعاون التقنى بالمرسوم المشار اليه أعلاه وغير المنصوص عليهن في نصوص سنة ١٩٦٤.

يجب اجراء التنظيم خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار اليه أعلاه وضمن الشروط التالية :

تدعو المديريات الاقليمية للجمارك عن طريق الصحافة جميع الاشخاص الذين لهم سيارة مسجلة بعنوان التعاون التقنى أن يحضروا في مهلة ثلاثة اشهر للمكتب الذي سلم لهم رخصة المرور .

وفيما يخص الاشخاص الذين لهم الاستمرار في الانتفاع من النظام ، تؤشر المصلحة على الورقة الصفراء الاضافية المرفقة بالبطاقة الرمادية مع وضع طابع المصلحة وكذا تاريخ التأشير .

ويوضع هذا التأشير على بطاقة المعنى بالامر المبرزة من قبل المصلحة عند منح الرخصة المتعلقة بالنظام .

تسحب البطاقة الرمادية من الاشخاص الذين يصبح مسن العسير عليهم الانتفاع من النظام ، فيسلم اليهم وصل يمكنهم من مواصلة السير بسياراتهم وضبط حالتهم قبل الستسة أشهر المقررة في المرسوم المشار اليه أعلاه .

ويلفت النظر الى أنه يسوغ لهوًلاء الاشخاص بتوجيه طلب معلل الى وزير المالية والتخطيط الذى يحتمل أن يأذن لهم بمواصلة الانتفاع من النظام الخاص الممنوح لهم من قبل .

واذا تم أداء الواجبات والرسوم يمكن اعادة تسجيل السيارة في سلسلة عددية بعد القيام بالاجراءات الخاصية بالتجارة الخارجية .

وتنبه مصلحة الجمارك الى أن مراقبة حالة المعنيين بالامر وضبطها يجب أجراؤها عند أداء القسط الذى يتم فى غضون الستة أشهر المقررة.

the control of the second seco

ومهما يكن من الامر فيجب أن تتم عملية التنظيم بأكملها قبل نهاية المهلة المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط احمد قائد

#### وزارة التربية الوطنية

قراد مؤدخ في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات المشتملة عليها شهادة التاهيل لمهام مفتشي التعليم الابتدائي ومديسري مدارس المعلمين

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ الصادر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ المواقق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة التأهيل لمفتشي التعليم الابتدائي ومديري مدارس المعلمين ولا سيما إلمادة ٥ منه ،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان المترشحين والمترشحات لشهادة التأهيل لتفتيش التفليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين المتوفرة فيهم شروط السن والاجازات الموضحة في المادة ٣ من المرسوم المشار اليه اعلاه يوجهون ما بين ١٥ ابريل و ١٥ مايو من كل سنة طلباتهم الخاصة بتسجيل اسمائهم اما الى مفتشية أكاديمية العمالة التابعين اليها واما الى المصالح انثقافية لسفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اذا كانوا يقيمون في البلاد الاجنبية وترسل الملفات مشفوعة بآراء الرؤساء السلميين الى مديرية التعليم قبل اول يونيو فيما يخص المترشحين المقيمين في الجزائر او قبل ١٥ يونيو فيما يخص المترشحين المقيمين في البلاد الاجنبية .

المادة ٢: يسترط على المترشيع تقديم الاوراق التالية:

- بيان شخصي محرر على ورفة مطبوعة تقدمها المصلحة التي تتلقى طلبات التستجيل من المترشع .

- طلب تسجيل ينص على اختيار اللغة العربية واللفة الفرنسية أو اللغتين معا وكذا الإختيار الخصوصي بالنسبة للتسجيل الثاني المقرر في الاختبارات التطبيقية للقسم الثاني من المباراة (المادة ١٥ أسفله) ،

- تصريح يلنزم فيه المترشح بقبول أي تعيين قد يقترح عليه في حالة نجاحه ،

- ــ بيان اللجنة المدنية ،

اللذكورة في البيان الشخصى ،

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب عادى وشهادة طبية مسلمة من قبل طبيب اختصاصي في الأمراض الصدرية.

اللدة ٣: يشترط من المصلحة التي تتولى استلام وارسال الطلبات تقديم الورقتين التاليتين:

- قائمة تفصيلية لخدمات المترشح ،
- تقریر مفصل (بیان سری علی نسختین) .

يسوغ للمصالح الثقافية التابعة للسفارات في السلاد الاجنبية ارسال الملف بتمامه باستثناء القائمة التفصيلية للخدمات التى تطلبها مديرية التعليم من مفتشية أكاديمية العمالة التابع لها المترشح.

اللاة ؟ : حيث ان الامتحان يشتمل على قسمين ، فان اختبارات القسم الاول تحتوي على :

 ١) اختبار كتابى: ( العامل ٣) انشاء في الثقافة العامة ( } ساعات ) ويعرض بخصوص هذا الانشاء موضوعان على خيار المترشح: اولهما يتناول الفلسفة العلمية والاقتصادية او التقنية ، وثانيهما يتناول المسائل الادبية او الفنية ، ولا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الناجحون في هذا الاختيار الكتابي .

٢) اختبارات شفاهية: تتناول تفسير نص لاحد المؤلفين يسحبه المترشح بالاقتراع (العامل ٢) ـ ويختار هذا النص من أحد المؤلفات السبتة المقررة في برنامج يحدد سنويا من قبل الوزير ويحدد نصفه كل سنة \_ ويمنح المترشح نصف ساعة لاعداد النص.

وتلي تفسير النص محادثة تجرى بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالاقتراع في نفس الوقت الذي تتم فيه المحادثة ( المامل ١ ) ـ وهي تدور بالاخص حول التنظيم الادارى بالجزائر والتدريس والتكوين المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحو الامية او حول اي موضوع يتناول المصلحة العامة \_ والغرض من هذا الاختبار تقدير شخصية المرشع.

وعلى اثر انتهاء هذه الاختبارات تحدد من قبل الوزير قائمة المترشحين الفائزين في القسم الاول المقترحين من قبل لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٥: تحتوى اختبارات القسم الثاني على:

1 ) اختبار كتابى : ( العامل ٣ ) انشداء في البيداغوجية او علم النفس المطبق في التربية . المدة } ساعات ،

#### ٢ ) اختبارات شفاهية تحتوى على:

أ - عرض في البيداغوجية المطبقة في انظمة المدرسية ـ نسخ مطابقة للاصل للوثائق الخاصة بالرتب والاجازات الابتدائية أو المدارس التكميلية (العامل ٢) حول موضوع

مسحوب بالاقتراع ومحضر لمدة نصف ساعة .

وتعقب هذا العرض أسئلة خاصة بمسائل حفظ الصحة وقواعد التغذية واما بالتدريب على العلوم الفنية او التربية البدنية (العامل ١).

ب ـ عرض يتعلق بسؤال يخص الادارة والتشريع المدرسيين (العامل ٢) فيجيب المترشج على السؤال المسحوب بالاقتراع بعد ساعة من التحضير السرى ـ وتوضع تحت تصرف المترشحين وثائق وعند الاقتضاء قانون يعالج مشاكل التعليم الابتدائى .

#### ٣) اختبارات تطبيقية تتناول:

1 - زيارة مدرسة معينة لمعاينة تنظيمها المادى والبيداغوجي (العامل ١) ،

ويسوغ للتمرشح أن يطلب من مدير المدرسة موافساته بأية وثيقة يرى نفعا له فيها للاطلاع عليها ، فيسمح له بأن يحضر عرضه في مدة نصف ساعة .

ب ـ تفتيش قسم من الاقسام الابتدائية ، العامل ١) حيث يحضر المترشح الى درس ما ويسوغ له ان يطلب ايضا موافاته بجدول التقسيم الشهرى وبورقة تحضير الدرس .

يمنع المترشع ثلاثين دقيقة لتحرير التحليل الانتقادى للدرس وتحضيره. فيقدم تقريره الكتابي الذى ينقط من صفر الى ٢٠ ويبرر رأيه فيه أمام اللجنة التحكيمية.

ج ـ القيام بتفتيش داخل قسم من اقسام ثانوية للتعليم العام او للتعليم الاختصاصي (العامل 1) ، فتجرى نفس الكيفيات المبينة اعلاه ، ولكي يسمح للمترشحين بالتفتيش الثاني يتعين عليهم ان يخبروا المسؤولين حين تسجيلهم عن القسم الذي يريدون اجراء التفتيش فيه ، من بين الاقسام المختلفة المبينة فيما يلي:

- قسم للاطفال المتخلفين ،
  - ـ قسم في الهواء الطلق،
- قسم الآداب في مدرسة للتعليم العام ،
- \_ قسم في العلوم في مدرسة للتعليم العام ،
- قسم اللغات الحية في مدرسة للتعليم العام .

يجب ان يفهم من الكلمتين آداب وعلوم المشار اليهما اعلاه المعنى الوارد في المفهوم العام المتعلق بالتعليم المسند الى الاساتذة في العلوم بمدارس التعليم المسند الى الاساتذة في العلوم بمدارس التعليم العام.

يجوز اجراء الاختبار التطبيقي بقسم ما من مدارس التعليم العام (من القسم السادس الى القسم الثالث) دون ان يتخير المترشح في انتقاء الافضل له . واذا كان الامر يتعلق بقسم للفات الحية فيطلب من المترشح ان يشير الى اللفة التى يختارها .

#### المادة ٦: اختيار اللفتين:

ان اختبارات الشهادة الخاصة باختيار اللغتين هي نفس الاختبارات الخاصة بشهادة اختيار اللغة الفرنسية او العربية وتتم ضمن نفس الشروط ، غير انه يسوغ للمترشح ان يختار اللغة الفرنسية او العربية في الاختبارات الكتابية بيد انه يلزم في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية على استعمال اللغة الفرنسية تارة واللغة العربية تارة اخرى وذلك ضمن الشروط المبينة بعده:

#### القسم الاول:

الاختبار الكتابي: باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

#### الاختبارات الشفاهية:

١ ـ شرح نص بغير اللغة المختارة في الاختبار الكتابي .

٢ ـ محادثة في اللغة المختارة في الاختبار الكتابي

#### القسم الثاني:

الاختبار الكتابي: باللفة العربية او بالفرنسية حسب اختيار المترشح .

#### الاختبارات الشفاهية:

ا ـ عرض فى البيداغوجية المطبقة واسئلة متتابعة: باللغة الفرنسية اذا اجرى الاختبار الكتابى بالعربية والعكس بالعكس .

٢ ـ عرض في التشريع: تحدد اللغة بالقرعة .

#### الاختباررات التطبيقية:

١ ـ زيارة المدرسة: تحدد اللغة بالقرعة ،

٢ ــ اجراء تفتيش في قسم من الاقسام الابتدائية باللغة
 العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح ،

٣ ـ اجراء تفتيش فى قسم خاص او قسم من مدرسة للتعليم العام: باللغة الفرنسية اذا اجرى التفتيش الاول بالعربية والعكس بالعكس.

المادة ٧: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وعلى أساس العوامل المقررة . بعد انتهاء الاختبارات تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تراهم جديرين بنيل شهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس المعلمين ، فتعرض هذه القائمة على وزير التربية الوطنية ليصادق عليها ويسلم الاجازات ، ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٨: يعين وزير التربية الوطنية كل سنة الرئيس ونائبيه وأعضاء لجنة الامتحان.

اللدة ؟: تختار مواضيع الإنشاء للقسمين الاول والثانى من الشهادة من قبل رئيس اللجنة بمساعدة نائبية وتعرض على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

 $(\underline{u}_{i}) = (\underline{u}_{i}) \cdot \underline{u}_{i} \cdot \underline{u}_$ 

اللادة ١٠ : يكلف مدير التعليم العالى ومدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

> عن وزير التربية الوطنية الكاتب العسام الطاهر التجيني

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ مؤرخ في ١٢ شـوال عـام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٣٢ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ – ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، ولا سيما المادة ٣ منه ، المعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦،

يرسم ما يلي:

#### الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ فى كل مقاطعة لجنة مكلفة بتحرير البطاقات الفردية للحرب التحريرية تمنع برسم المادة ٣ من القانون رقم ٦٣ – ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ – ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

اللادة ٢: تتألف لجنة المقاطعة لقدماء المجاهدين ويصدق نائب عامل العمالة ، رئيس المقاطعة على بطاقتها ويوجهها الى دور البلديات لتسمجيلها في السمجل المنشأ لهذه الغانة .

اللاة ٣: تختص اللجنة بكامل سلطة التقدير وتستمع الى كل شاهد جدير بالثقة اذا رأت ذلك مفيدا وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام اللجنة العمالية لقدماء المجاهدين وذلك طبقا للنصوص الجارى بها العمل .

اللاة ؟: لا يمكن أن يستفيد من صفة عضو جيش التحرير الوطنى الا الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

۱ – الالتحاق بجيش التحرير الوطنى قبل فاتح يناير
 سنة ١٩٦٢ ،

7 ـ التصنيف في جيش التحرير الوطنى كجنود في مختلف الوحدات او كمسؤولين في مختلف هيآت الاركان الحربية السياسية العسكرية (الولاية او المنظمة او الناحية او القطاع الفرعي) او كمحاربين مرتدين زيهم العسكرى في مختلف المرافق (الحراسة او التمريض او التعليم او التموين العسكرى او تركيب الذخائر الحربية او المواصلات او الهندسة او الاوقاف) ،

٣ ـ عدم الهروب من صفوف جيش التحرير الوطنى . اللحة ٥: لا يمكن ان يستفيد من البطاقات الفردية التي تخول صفة عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الا الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

۱- الانظمام الى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المستقرة في المدن او البوادى وذلك قبل فاتح يناير سنة 1977 ،

٢ ــ التصنيف فى المنظمة كمسؤولين فى اللجان السياسية الادارية او كفدائيين وجامعي الاموال ومكلفين بالاتصالات ومسؤولين عن الملاجىء ومسؤولين صحيين ،

٣ ـ عدم الخروج عن المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

لا يستفيد من هذه الصفة:

۱ – المتبرعون باقساط الاشتراك والمتبرعون بالنقود والاموال الاخرى ،

٢ ـ المناظلون بصفة عرضية .

اللدة ٦: لايمكن أن يستفيد من صفة « عضو جيش التحرير الوطنى » أو « عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى » المذكورون فيما بعد:

المسرحون من السجن قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين لم يستأنفوا الكفاح في صفوف جيش التحرير الوطني او في حالة وجود مانع خطير.

٢ ـ الذين غادروا صفوف جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بدون اذن المسؤولين .

## الباب الشانى أحكام خاصة

المادة ٧: يمكن للذين التحقوا بجيش التحرير الوطنى او بجبهة التحرير الوطنى فيما بين فاتح يناير و ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ وسقطوا في ميدان الشرف او أصيبوا بجروح ، ان يستفيدوا من صفة عضو جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك خروجا على المادتين ٤

اللاة ٨: تنشأ فيما يخص الجنود المصنفين في الوحدات التابعة لجيش التحرير الوطنى والقائمة بعمليات حسربية في الحدود وفيما يخص الذين يشكلون حاليا قسما من مجموع جنسود الجيش الوطنى الشعبي (ج. و. ش) ، لجنة خاصة يعينها وزير الدفاع الوطنى ومكلفة بتحرير البطاقات الفردية .

اللادة ٩: وتنشأ فيما يخص أعضاء منظمة جبهة التحرير الوطنى التابعين لاتحاد فرنسا سابقا ، لجنة خاصة تعينها الامانة التنفيذية لجبهة التحرير الوطنى تكلف بتحرير البطاقات الفردية التى يصدق عليها عامل عمالة الجزائر .

المادة ١٠: وتنشأ فيما يخص الجزائر الكبرى لجنة خاصة تعينها الامانة التنفيذية لجبهة التحرير الوطنى تكلف بتحرير البطاقات الفردية التي يصدق عليها عامل عمالة الجزائر .

المادة 11: تقام الدعوى امام المحاكم على كل من يقوم بتزوير البطاقة المذكورة أو يدلى بطريق التدليس امام اللجنة بتصريحات كاذبة او بشهادة زور ويحكم عليه تطبيقا لاحكام قانون العقوبات ، المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية أو بالتزوير في الاوراق الرسمية .

المادة ١٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٣ - ١٧٧ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن انشاء لجنة مكلفة بالتحقق من صفة المجاهد زالفدائى أو المسبل . .

المادة ١٣: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخليسة ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختسام ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة .

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يناير سنسة ١٩٦٦ يتضمن وضع مؤسسة (( بلاستيكياف )) تحت حماية الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضعت تحت حماية الدولة مؤسسة بلاستيكياف الكائنة في معبر قسنطينة والتي تصنيع مواد الكاوتشوك والبلاستيك .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقيل

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير ميناء الجزائر المستقل

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ا فبراير سنة ١٩٦٦ وضع حد لمهام مدير ميناء الجزائر المستقل التى كان يمارسها السيد مولود آيت قاسي المدعو لمهام أخرى .

قرار وزارى مشتركمؤرخفى٣رمضانعام١١٣٨هالوافق٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على المرسوم المؤرخ في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم التعليم البجرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المعدل والمتعلق بشروط القبول فى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية وبتخصيص المنح الدراسية ،

يقرران ما يلى:

الله ۲: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ۱ أكتوبر سنة ۱۹۲۶ .

اللدة ٣: يكلف مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ينساير سنة ١٩٦٦ .

> وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل عبد القادر زعيبك

وزير المالية والتخطط قائد احمد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمناصب رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسسسل

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٤٩ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكية والنقل ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بمهام رئيس مكتب الادارة المركزية للدولة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بمرتب رؤساء مــكاتب الادارة المركزية للدولة ،

#### يقررون ما يلى:

المادة الاولى: ان مناصب رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، التى تخول الحق في الزيادة المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه هي:

#### ١ ـ ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أ ـ ادارة الشؤون العامة

#### ١ ) المديرية الفرعية للموظفين

أ) مكتب التوظيف والحركات المكلف بما يلى:

ـ توظيف مجموع المستخدمين .

\_ حركات الموظفين وتسيير مجموعات المستخدمين -

- توظيف وتسيير موظفي الادارة المركزية والمسسالح الخارجية الملحقين مباشرة بهذا المكتب .

- مكافاة وتنظيم ومراقبة وتسيير موظفى المصالح الخارجية - تنظيم وتسيير المنشآت الاجتماعية .

#### ٢ ) المديرية الفرعية للتعليم

أ) مكتب تكوين موظفى الاستغلال ، المكلف بما يلى :

- تنظيم ومراقبة المراكز الجهوية للتعليم .

ــ تكوين موظفي الاستفلال .

ب) مكتب تكوين الموظفين التقنيين ، المكلف بما يلى: - تنظيم وتسيير المدرسة الوطنية لدراسة المواصـــلات

السلكية واللاسلكية ،

- تكوين الموظفين التقنيين .

#### ٣) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

أ) مكتب الميزانية ، المكلف بما يلى:

- اعداد وتنفيذ الميزانية الاضافية ،

\_ محاسبة أموال التموين ،

- التنظيم العام لمحاسبة المكاتب والمركز الوطنى للمحاسبة

ب) حكتب الوكالة المحاسبة ، المكلف بما يلى:

- الوكالة المحاسبة للميزانية الاضافية ،

\_ الواكالة المحاسبة للطوابع البريدية .

#### ب) مديرية مراكز البريد والمصالح المالية

١) مكتب الاستغلال البريدي ، المكلف بما يلي :

ـ تنظيم المسائل البريدية وتنفيذ الاتفاقيات والتسويات البريدية ،

- مراقبة تسيير المراكز الملحقة به .

ب) مكتب المصالح المالية المكلف بما يلى:

ـ التنظيم فيما يتعلق بالمصالح المالية ،

\_ تطبيق تنظيم الصرف ،

- المحاسبة الادارية وتحرير الحوالات .

٢) المديرية الفرعية للمباني والنقل

أ) مكتب المباني ، المكلف بما يلي:

د اعداد وتنفیذ برنامج التجهیز فیما یتعلق بتشیید د. بانی •

ـ تسيير وصيانة المباني .

ب) مكتب النقل ، المكلف بما يلى:

\_ إعداد وتنفيذ برنامج تجديد وتنمية مجموع السيارات؛

- تسيير مجموع السيارات والمعامل.

#### ج \_ مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية

١) المديرية الفرعية للشؤون المشتركة والاستغلال

أ) مكتب الشيؤون المشتركة ، المكلف بما يلى :

\_ الشؤون المشتركة لمجموع المديرية ،

ـ تركيز الاعتمادات ومراقبة تسييرها وحركات الموظفين ومجموعات المستخدمين ،

- التنظيم العام وتصفية الصفقات.

ب ) مكتب الاستغلال ، المكلف بما يلى :

ـ الاستغلال التليفوني والتليفرافي والراديو كهربائي

- ٢) المديرية الفرعية للمواصلات:
- 1) مكتب التسير الادارى ، المكلف بما يلى:
- التنظيم العام للمصالح المركزية والخارجية الملحقية بالمديرية الفرعية وتنظيم العمل وتسيير مجموعات المستخدمين،
  - اعداد الصفقات وتسييرها الادارى ،
  - تسيير الاعتمادات وتصفية المصروفات ،
    - \_ محاسبة المهمات والادوات ،
    - التفتيشات والبحوث الادارية .
    - ب) المكتب التقنى المكلف بما يلى:
- التنظيم العام لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة ووضع برنامج التجهيز ،
- تجهيز وتسيير وصيابة منشآت الاتصالات اللاسلكيسة التابعة للشبكة العمومية ، ومراكز التكبير والحزم الهرتزية ومنشآت الطاقة ،
  - تشييد وصيانة الكابلات داخل المدن وخارجها ،
    - دراسة المشاريع الخاصة بمبانى المواصلات .
      - ٣) المديرية الفرعية للاستبدال .
      - ١) مكتب المنشآت ، المكلف بما يلى:
- تجهيز وتسيير وصيانة المراكز والمنشآت التليفونيـــة والتلغرافية ومنشآت الطاقة ،
  - دراسة المشاريع الخاصة بمبانى الاستبدال .
    - ب ) مكتب الخطوط ، المكلف بما يلى :
- ـ تشييد وصيانة الكابلات الكائنة فى المدن وفى ضواحيها وخطوط الاسلاك الجوية .

#### ٢ ـ ادارة النقل

#### أ) مديرية النقل

- ١) المديرية الفرعية للطيران المدنى والامن الجوى
  - أ)مكتب النقل الجوى ، المكلف بما يلى:
    - \_ تنسيق ومراقبة النقل الجوى ،
      - ـ الاتفاقات الجوية الدولية ،
- المستخدمون في الملاحة الجوية وفي الارض ( المؤهلات والاجازات والنظام والقوانين الاساسية والتكوين المهنى ) ،
  - المسائل الادارية والخاصة بالميزانية ،
  - ـ مراقبة المنظمات الموضوعة تحت الوصاية .
  - ب ) مكتب الملاحة الجوية ، المكلف بما يلى :
  - ـ العلاقات مع المنظمات الدولية وتطبيق توصياتها ،
    - ـ تنظيم ومرآقبة الامن الجوى ، ﴿
    - \_ الاستغلال التقنى والتجارى للمطارات ،

- \_ مخططات مجموع المطارات ،
- المسائل المتعلقة بالتسهيل وبمصالح الابحاث والانقاذ .
  - ٢) المديرية الفرعية للسفن التجارية والصيد
    - أ) مكتب النقل التجارى ، المكلف بما يلي:
      - \_ مراقبة استئجار السفن ،
        - \_ السمسرة ،
        - \_ ارشاد السفن ،
        - ـ وصاية شركات الملاحة .
    - ب) مكتب رجال البحر ، المكلف بما يلى:
      - ـ الاتصال بالدوائر البحرية ،
    - تنظيم العمل والاجور على ظهر السفن ،
      - القوانين الاساسية لرجال البحر ،
- \_ الوصاية على مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجـال بحـر .
  - ٣) المديرية الفرعية للنقل البرى
- أ) مكتب الدراسات والاطلاع على المراجع والمؤلفات ،
  المكلف بما يلى:
  - اعداد النظم المتعلقة بالنقل البرى ،
- البحوث أو الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والادارة وتقنية النقل البرى ،
- ـ مجموع المستندات والاحصاءات المتعلقة بالنقل البرى ،
- ــ اعداد المحاضرات التي تدعى المديرية الفرعية للمشاركة فيها واعداد محاضرها .
  - ب ) مكتب المراقبات والتنسيق ، المكلف بما يلى :
- \_ مراقبة الدولة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- ـ تطبيق التنظيم الخاص بالنقل على الطرق للبضائع والمسافرين ،
  - ـ تطبيق التنظيم المتعلق بالمرور على الطرق ، ﴿
- ـ وصاية الدولة على المكتب الوطنى للنقل وتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق والتوفيق بينهما .
- إلى المديرية الفرعية للعمل واليد العاملة التابعة للنقل
  - \_ مكتب العمل واليد العاملة ، المكلف بما يلي:
- ــ مراقبة وتنظيم العمل واليد العاملة لمؤسسات النقل التابعة للوزارة وللمؤسسات التى تنجز أشغالا للشركات او للمنظمات الخاضعة لمراقبة الوزارة .
  - ٥) المديرية الفرعية للشؤون العامة
  - 1) مكتب الموظفين ، المكلف بما يلي:
  - تسيير مجموع الموظفين التابعين لمديرية النقل ،

 $(-1,-1)^{2} (2,1)^{2} (2$ 

- فرع القضايا الخاصة بمديرية النقل .
  - ب) مكتب المالية ، المكلف بما يلى:
- اعداد ميزانية المديرية وتتبع تنفيذها ،
  - \_ مسك الحسابات ،
- ـ تركيز جميع مسائل التوريدات والادوات وقيدها في الحسابات ،
  - تسيير عمارات المديرية ومجموع سياراتها .

#### ب ) الكتابة للدراسات القانونية والاقتصادية

- i ) مكتب الدراسات التشريعية والتظيمية ، المكلف بما يلى:
  - \_ \_ الدراسات التشريعية والاقتصادية المتعلقة بالنقل .
    - ب ) مكتب الدراسات الاقتصادية ، المكلف بما يلى :
      - الدراسات الاقتصادية للمشاريع التقنية .

اللادة ٢: ان المكاتب المبينة بعده يجوز توكيلها الى اعضاء من الهيئات التقنية العليا:

#### أ ـ ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- ١) المديرية الفرعية للمواصلات:
  - \_ مكتب التسيير الادارى ،
    - ـ المكتب التقنى .
- ٢) المديرية الفرعية للاستبدال:
  - \_ مكتب المنشات ،
  - \_ مكتب الخطوط .

#### ب \_ ادارة النقل

- ١) المديرية الفرعية للطيران المدنى والامن الجوى :
  - ــ مكتب الملاحة الجوية .
  - ٢) المديرية الفرعية للسفن التجارية والصيد:
    - \_ مكتب النقل البحرى .
    - ٣) المديرية الفرعية للنقل البرى:
      - \_ مكتب المراقبات والتنسيق.

اللادة ٣: ان مناصب رئيس مكتب المشار اليها في المادة السابقة ، يجوز اسنادها الى أعضاء الهيآت التقنية العالية المذكورين بعده:

#### ١ ـ ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

ـ مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية .

#### ٢ ـ ادارة النقل:

- مهندسو الجسور والطرقات ،
  - مهندسو الاشغال العمومية ،
    - \_ مفتشو الملاحة ،
- المفتشون الميكانيكيون للسفن التجارية ،

\_ مهندسو الملاحة الجوية .

المادة ؟: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية ومدير النقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية وزير المالية والتخطيط الحمد مدغرى احمد قائد وزير البسسريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية والنقسل عبد القادر زعيبسك

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة السبيبة والرياضية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد علي عبد الرحماني الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة .

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على المرسوم رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،
- \_ وبناء على المرسوم رقم ٦٤\_٣٣٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،
  - ـ وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد على بوزيد كاتبا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

المادة ٢: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هسدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

#### قرارات عمال العمــالات

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٠٠٠٠ متر مربع للجزء القروي رقم 210 /3 واقعة بتراب بلدية عين عازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة ( مصلحة مراكز التربية الشعبية ) لاجل تاسيس مركز للتربية الشعبية

بموجب قرار عامل عمالة سطيف مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥:

١ - خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها ...ر٣ متر مربع تابعة للجزء القروى رقم ٢١٠ ٣ وواقعة بتراب بلدية عين عزال ومحددة بشريط احمر في حاشية المخطط الملحق باصل هذا القرار وذلك لاجل تأسيس مركز التربية الشعبية بعين عازل.

٢ ـ توضع من جديد هذه القطعة لزوما تحت تسييير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للفرض المبين اعلاه.

#### قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التصديق على التخطيط الموضوع بناء على بحث جزئي

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من عامل عمالة قسنطينة ان التخطيط الموضوع بناء على البحث الجزئي رقم ١٣٤٢١ والمشتمل على ٧ قطع كائنة في بلدية فرجيوة ، يصدق عليه مع اختصاصات الملكية المبينة بعده ، باستثناء المرافق التابعة للاملاك العامة

ان القطعة رقم االتي مساحتها ٣٦هكتاراو٨٧ آرا المشتملة على أرض للزراعة والمتضمنة بنايات وأشجارا وعينا ومحطة خصصت للسيد ابن تاج شريف بن سعيد ( او لورثته ) المتوفى في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٩ .

وخصصت القطعة رقم ٢ ألتي مساحتها ٣١ آرا ( ارض للزراعة ) والقطعة رقم } التي مساحتها ٦ هكتارات و ١ } آرا ( ارض للزراعة ) للسيد سقريت الحسين بن تهامي (او لورثته) المولود سنة ١٨٧٥ ببلدية فرجيوة .

وخصصت القطعة رقم ٣ التي مساحتها هكتار وحد و ١٦ آرا (أرض للزراعة) لأملاك الدولة الخاصة .

وخصصت القطعة رقم ٥ التي مساحتها ٣ هكتارات و ١٦ آرا (أرض للزراعة) والقطعة رقم ٦ التي مساحتها ٧هكتارات و ٢٤ آرا (أرض للزراعة والرعى) للسيادة الآتية أسماؤهم :

ــ ابن موناح اسماعيل بن علاوة المولود في ١٢ نوفمبر سنة ۱۸۹۷ ببلدیة فرجیوة والساکن بها ، بنسبة ۳٦ ۸

- ابن موناح رمضان بن علاوة المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ ببلدية فرجيوة والساكن بها ، بنسبة ٣٦ ٨٠ .

- ابن موناح محمد الطاهر بن علاوة المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩١٧ ببلدية فرجيوة والساكن بها ، بنسبة ٣٦ /٨ .

- عبد المؤمن حسناوى بن بلقاسم المولود سنة ١٩١٥ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ /٣ .

ـ عبد المؤمن صالح بن بلقـاسم المولـود سنة ١٩١٧ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ /٣ .

- عبد المؤمن الحسين بن بلقاسم المولود سنة ١٩٢٠ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ ٦٠ .

ـ عبد المؤمن عمرو بن بلقـاسم المولـود سـنة ١٩٢٠ ببلدية عرباون والساكن بها ، بنسبة ٣٦ /٣ .

وخصصت القطعة رقم ٧ التي مساحتها ٩٧ آرا و ٢٥ سنتيارا (ارض للزراعة وفيها اشجار زيتون) للسادة: - ابن موناح اسماعيل بن علاوة المذكور اعلاه .

- وابن موناح رمضان بن علاوة المذكور اعلاه .

- وابن موناح محمد الطاهر بن علاوة المذكور اعلاه .

بنسبة ٣/١ لكل واحد منهم .

قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ دیسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بيسوقاعة لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاجل تشييد مركز للبريد

بموجب قرار من عامل عمالة سطيف مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥:

- خصصت لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قطعة ارض مساحتها ٩٢٧ مترا مربعا مكونة من القطعة رقم ٩٤ واقعة ببوقاعة ( لافاييت سابقا ) لاجل تشييد مركز للبريد وذلك مقابل تعويض قدره اربعة آلاف وستمائية وخمسة وثلاثون دينارا (٦٣٥ر٤) وهذا التخصيص يقوم مقام التنازل عن هذه القطعة المحددة بشريط احمر في حاشيه المخطط الملحق باصل هذا القرار.

مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للفرض المبين اعلاه.

#### سلافسسات ، اعسلانسات

#### اندارات المقساولين

مركزها بــ ٢٥ و ٢٧ نهج دونفار روشرو المثلة من طــــرف موكلها القانوني السيد لويس فاريقول ،

تنذر \_ الشركة العامة للمقاولة \_ الجزائر ، الموجـود | \_ وشركة استخراج المعادن بالعالية بالدار البيضاء الممثلة من قبل

مديرها السيد جال مارشوند ،

- والشركة الوهرانية للبناءات المعدنية بوهران الكائن مركزها بنهج السانية الممثلة من قبل رئيسها المدير العام السيد لويس فاريقول ،

متعهدة الصفقة رقم ٦١ – ١٠٣ المصادق عليها في ٦٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ من قبل المهندس الرئيس للجسود والطرقات لدائرة الاصنام والمتعلقة بتنفيذ أشغال المركز للتكوين المهنى للكبار بالخميس القطعة الثانية – الورشات ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسويدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الشركات المذكورة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مقاول الاشغال العمومية السيد ساراميت جيلبيسر الساكن بـ . ٢ نهج بوجريو بقسنطينة متعهد الصفقة رقم 63. E. 60 كالمصادق عليها بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية:

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبيق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مؤسسة أشغال البناءات بالجزائر ، الممثلة من قبل السيد أدام شارل ، والكائن مقرها بالقبة ( الجزائر ) ٣٦٢ حديقة بن عمر ، متعهد الصفقة رقم ( RPO/62/34 المصادق عليها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٢ من قبل مدير مصالح البريد

والمالية ، والمتعلقة بتنفيذ القطعتين الاولى والثالثة ( بناء الحيطان وتركيب الاجهزة الصحية والتدفئة ) لمركز البريد بالمسيلة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجال عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشرهذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر « صناعى التدفئة » الممثل من قبل السيد جسون غابريال شيرول المسؤول المدير العام والتى وكالتها موجود مقرها بمدينة الجزائر ٩ ، نهج ادوارد قات ، متعهد الصفقة رقم PPO/13/12 المصادق عليها بتاريخ ١٣ يوليو سنة القطعة الثانية تركب التدفئة المركزية بواسطة الهواءالسخن والتكييف بالتبخير في مركسنز التكبير والهرتزى ببسكرة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر التعاونية العمالية المدعوة «حسن عبد القادر» التى اختارت مقرها بالجلفاء (عمالة المدية) متعهدة الصفقة المتعلقة بتنفيذ أشغال توسيع المستشفى المدنى بقصر البخسارى بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمسهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبـــق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ـــ١٦. المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢.